

عمدة القاري

أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ولاكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وأبو شهاب الأكبر الحنات بفتح الحاء المهملة وتشديد النون واسمه موسى بن نافع الهذلي الكوفي وأخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي نعيم به .

ذكر معناه قوله متمتعا حال من الضمير الذي في قدمت قوله بعمره أيضا حال أي ملتبسا بعمره قوله مكية أي قليلة الثواب لقله مشقتها وقال ابن بطال معناه أنك تنشيء حجة من مكة كما ينشيء أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات وقوله حجتك مكية هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره حجا مكيًا قوله على عطاء هو عطاء بن أبي رباح المكي قوله استفتيه من الأحوال المقدره قوله يوم ساق البدن بضم الباء الموحدة وضم الدال وسكونها جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدى قوله وقد أهلوا بالحج مفردا بفتح الراء وبكسرهما قال الكرمانى باعتبار كل واحد قلت لا ضرورة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتأويل قوله فقال لهم أي قال لهم النبي أحلوا من إحرامكم بالطواف أي اجعلوا حركم عمره وتحللوا منها بالطواف والسعي أو التقدير اجعلوا إحرامكم عمره ثم أحلوا منه بالطواف قوله وبين الصفا والمروة أي وبالسعي بين الصفا والمروة وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث أبين ما في هذه من فسخ الحج إلى العمرة قوله وقصروا أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج وآخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط قوله حلالا نصب على الحال بمعنى محلين قوله واجعلوا التي أي الحجة المفردة التي أهللتم بها متعة أي عمره وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما طاهرة قوله ولكن لا يحل مني حرام بكسر حاء يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية لكن بضم الياء في لا يحل وفاعله محذوف وتقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله وهو منى فينحر فيه .

قال أبو عبد الله أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا .

أبو عبد الله هو البخاري نفسه أي لم يرو أبو شهاب حديثا مرفوعا إلا هذا الحديث وقيل

المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقا قال صاحب (التلويح) كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه مطولا جدا ولأبي بكر إبراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه (التخيير) استنبط منه مائة نوع ونيفا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري رضي الله تعالى عنه ذكر جل حديث جابر الذي انفرد به مسلم C تعالى في مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة التي ساقها البخاري رضي الله تعالى عنه التفصير للمعتمر ليتوفر السفر للحلاق يوم النحر .

9651 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) قال حدثنا (حجاج بن محمد الأعور) عن (شعبة) عن (عمرو بن مرة) عن (سعيد بن المسيب) قال اختلف علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلا أن تنتهي عن أمر فعله النبي قال فلما رى ذلك علي أهل بهما جميعا .

(انظر الحديث 3651) .

مطابقته للترجمة طاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة .

قوله وهم بعسفان جملة حالية أي كائنات بعسفان وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون وهي قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال على